

الصوري من المعتزلة وساعدت الحنيفة المعتزلة فموتى وقال نفسه
 على الحنيفة في الاصل سؤال تطهير على المشاهدة فانزل فذوقا كس
 العزيمات في اصلها اما الحنيفة فقد صنعوا قطع اليربى باليد الواحدة
 فقالوا اشتراك جماعة في قطع يده لم يقطعوا بها لان كل واحد من القاطعين
 قطع يده من نفسه فحضر كل واحد منهم بالقطع الذي هو مقدر ودون
 مقدر وصاحبه فكان قطع كل جزء قطعا على سبيل الاقتدار فلو كان قاطعا
 لليربى كما كانت تقطع يده في ثباتها ومن ثابا هنا على انه مناسب
 لمن يقع مقدر وسين كما درين اما من يجوز في المانع ان يكون الفعل
 يصدر عن موجد من لاسما من حيز اجتماع علتين على معلول واحد
 واما المشاهدة فتقال لغير ان يتفقون حيز ولا بين ملتصقين فكيف
 قطع اليربى باليد الواحدة واليربى عن هنا يخرج من كلام في شرح
 التتميم وقد افقنا الحنيفة على ان المفسر لا يتقبل بالقسمة الواحدة
 ولا يصح لغير فرق بين النفوس والايدي اشئ وقد فرقنا الفرق بين
 النفوس والايدي قول وكذا الحكم في غير اليربى دون النفس كما لو قلنا
 سنة او قطعا وحده فان الارض في ذلك يكون عليهما وكذلك هنا ادعى
 ذلك في العدم بمتزلة هنا انقضاء عليهما وعلم الارض على عددها
 بالسوية كما في الجوهر والله تعالى اعلم **وان قطع واحد يدين رجلين**
فلهما اي يقطع قطع يمينه اي يبين القاطع ودينه يد وهي نصف دينه
 النفس على كل واحد منهما الذي ان حصل بها سوا كان القطع حيلة
 واحدة او على التقاط وقال الشافعي ان قطعها على التقاط يقطع
 للاول ويغزى ارش اليربى الثاني وان قطعها معا يفرغ بينهما ويكون
 الفصا من حيث له الفرعة والارش بلا جزلان اليد الواحدة
 لا في الحنيفة وليس احد من اولي من الارض تجزى المصير الى الفرعة
 ولنا ان السواة في سبب الاستحقاق بوجوب المساواة في الاستحقاق
 ولا يعتبر بالقدم والتأخر كالفرعين في التركة **وان حضر احدهما**
اي احد الرجلين وقطع له فلا خير علم اي على القاطع نصفه لانه لان
للمضار ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التاجر لحضور الآخر لثبوت
حقه بيمين وحق الآخر بغيره ولا احتال ان لا يطلب او يعفو بما او
علمه ان حضر الآخر بغيره ما قطعت للاول وطلبه يقتل له باليربى
ولو قضى بالقصاص بينهما م على احد مما قبل استفا الدينه فلا خير لغير
عندهما وعند محمد له الارض بقا دعيا فمقتل عد خلا فالمرزبان
اقراره لاصح منه لانه يودي الى المظالم المولى فصار الاقتل بالمال
ولما انه غير كتمه فيه لكونه يلحقه الضرر بيقض بخلاف الاقرار بالمال

او اقتتل خطأ لانه اقرار على المولى بالباطل حقه فصدوا وفي الحنيفة
 ولو شهدوا عليه يقتل عمدا وقتل او شرب او زنى لم يقتل الا حفنة
 سواه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقتل وكذا رشدها على اقراره
 بالقتل والقتل وفي السهم والارز لا يقبل بالاختلاف لانه لا يجوز رجوع
 وضع رجوعه فيها ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره بما يرجع
 للرد وان كان مولا غايبا وكذا العظم والعصا من فرق ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى بين حنيفة البينة وبين حنيفة الاقرار فقلت الحق بانه
 يعتبر فرق مولا في السهم ودون الاقرار **ولو اقر العبد خطأ اي يقتل**
خطا لم ينفذ اقراره ظاهر كلام المؤلف اذا اقراره بالقتل الخطا غير صحيح
 اصلا يبي لا في حقه ولا في حق سيده ونظره لانه بخلاف الاقرار بالمال
 لانه اقرار على المولى بالباطل حقه فصدوا لانه موجه بعم العبد والاشارة
 وكذا اقراره بالقتل خطا لان موجه دفع العبد والنكاح المولى ولا
 يجب على العبد شي ولا يصح سدا كان يحمله عليه او ما ذكرناه في النكاح لان
 لانه ليس من باب التجارة فيكون باطلا فيكون في احكام العبيد من
 الاسباة والنظر لولا ان صاحب النحر وكذا اقراره بجنايته موجبة
 للدفن او العدا عليه صحيح انتهى يمكن في جوهره انتهى ولما اذا اقر بالقتل
 الخطا يلزم المولى وكان في كريمة العبد لان يعققت انتهى **ربى رحلا**
عمدا ضقت السهم منه الى اخرها تا يقض للاول وللثاني الفدية
على عا قلته لان الاول عمدا والثاني اخطا والخطا في الفعل
وكانه ربي الحر في فاصاب سبلا والفعل الواحد يقدر بغيره
كما قاله الاول ولكنه قدم في حيث الخطا الخطا في التصديق بغيره
لمه عمدا وحرثيا فاذا هو مسلم فال لانه لم يحيط بالمعنى حيث اصاب
تصد رمية واما الخطا في التصديق في الظن حيث ظن المسلم حرثيا
والادى صيدا واما الخطا في الفعل ان يرمي بوضا نصيب او ما ولا يتجان
ما ذكره هنا كما لا يخفى وفي الحديث جمل من فيل الخطا في التصديق قال
ان تقليل المسيلة لان الاول عمدا والثاني اخطا في الفصل انتهى وقت
حبة عليه فوفها عن نفسه مستطقت على الحر فوفها عن نفسه
فوفقت على ذلك فلسفته اي الثالث ذلك فان السعة مع سقوطها
اي مع متاراة سقوطها من غير ثمة ففعل الدافع الية لورثتها المالك ولا
اي وان تسعة مع سقوطها علمه لا اي لا يجب على الدافع ان يملك
احاب ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال في الصوفية وسلا صانف
اي حنيفة رحمه الله تعالى لان فثما زما نه اخطا في جواب هذه
المسئلة انتهى وفي جمع الفنادى روى انها حنيفة رحمه الله تعالى